

33649 - دخول الحائض المسجد لسماع الخطبة

السؤال

هل يجوز للحائض أن تحضر الجمعة لتستمع للخطبة فقط ؟ أرجو ذكر الدليل .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كانت ستجلس في المسجد لاستماع الخطبة فإن هذا لا يحل ، لأنه لا يجوز للحائض أن تدخل المسجد إلا مروراً فقط .
أما إذا كانت ستجلس في مكان ملحق بالمسجد أو قريب من المسجد فإن هذا لا بأس به ، لأنها لم تدخل في المسجد حيثنذ .

ولتفصيل الجواب في المكان الملحق بالمسجد انظر إجابة السؤال رقم (34815) لمعرفة متى يكون المكان الملحق بالمسجد حكمه حكم المسجد

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

يحرم على الحائض أن تمكث في المسجد ، حتى صلى العيد يحرم عليها أن تمكث فيه لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت :
: أَمَرْنَا تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُخْرَجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَأَمَرَ الْحَيْضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ . رواه البخاري (324) ومسلم (890) اهـ رسالة الدماء الطبيعية للنساء (ص 52-53) .

والعَاتِقُ هِيَ الْجَارِيَةُ الْبَالِغَةُ . وذوات الخدور هن الأبقار .

وسئلت اللجنة الدائمة (5/398) عن حكم دخول الحائض المسجد .

فأجابت : لا يجوز للحائض دخول المسجد إلا مروراً إذا احتاجت إلى ذلك كالجنب لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا) اهـ .

وسئلت اللجنة الدائمة أيضاً (6/272) ما حكم الشرع في حق المرأة التي تدخل المسجد وهي حائض للاستماع إلى الخطبة فقط ؟

فأجابت : لا يحل للمرأة أن تدخل المسجد وهي حائض أو نفساء . . . أما المرور فلا بأس إذا دعت إليه الحاجة وأمين تنجيسها المسجد لقوله تعالى: (ولا جنبا إلا عابري سبيل) النساء / 43 .

والحائض في معنى الجنب ؛ ولأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر عائشة أن تناوله حاجة من المسجد وهي حائض اهـ .

والله أعلم .